

وعلاوة على ذلك يستطيع الرئيس استدعاء اي شخص تكون مشاركته مفيدة للنظر في المسائل المطروحة ، وليس لهذا الشخص الا صوت استشاري

الفصل 3 - تجتمع اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك او بطلب من نواب احدى منظمات المؤجرين او الاجراء

الفصل 4 - الوزير الأول ووزراء التخطيط والمالية ، والاقتصاد الوطني والغلاحة والنقل والمواصلات ، والشؤون الاجتماعية ، مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

المادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

وسام الاستحقاق الرياضي

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 19 افريل 1974 يتعلق بوسام الاستحقاق الرياضي

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 284 لسنة 1969 المؤرخ في 31 جويلية 1969 المتعلق باحداث وسام الاستحقاق الرياضي وخاصة على الفصل 5 منه

قرر ما يلي :

الفصل 1 - يتكون وسام الاستحقاق الرياضي من قطعة معدنية مستديرة لونها ذهبي لامع ، عرضها : 30 م.م ، تحف بها دائرة ناثنة وبها عن اليمين غصن شجرة البلوط وعن اليسار غصن شجرة الزيتون في شكل مقتضب يشد ازراها من اسفل رمز من طلاء للعلم التونسي ، وباعلاها وبخط عربي لفظة (تونس) وفي الوسط رمز للرياضة يتمثل في (رامي الاطبال) . وتشد وثاقها حلقة عرضها 9 م.م بشريط من الغرير المحبب عرضه : 36 م.م يحتوي في حافتيه ، طولا على حاشيتين من اللون الاحمر عرضهما : 12 م.م وفي الوسط واد ابيض عرضه : 12 م.م وهاتان الحاشيان اللتان يبلغ طولهما : 40 م.م لهما انحراف متعدد في طول : 20 م.م حسب خط فقري يصل بين طرفي الوادي الابيض العلوي والسفلي

وفي الواجهة الأخرى من القطعة المعدنية ، جريا مع دائرة ناثنة وبصورة جلية واضحة توجد مرسومة من أعلى وبالعربيه عباره : (الاستحقاق الرياضي) ومن اسفل بالفرنسية وباحرف مطبعية عباره : « MERITE SPORTIF — TUNISIE »

الفصل 2 - تتمثل الشارة في غصتين مورقين من معدن ذهبي اللون متماسكين من الاسفل متصسين في شكل دائرة قطرها : 19 م.م ، تفصلهما من الاعلى فتحة طولها : 2 م.م ، ويجمع بينهما في الوسط افقيا شكل مستطيل من نفس المعدن يحتوي على حاشيتين من طلاء مستطيلتين ، العليا بيضاء والسفلي حمرة ، طول كلتيهما : 19 م.م عرضهما : 3 م.م ويتوسط هذا المستطيل رمز من طلاء للعلم التونسي في شكل دائرة قطرها :

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 493 لسنة 1974

مؤرخ في 20 افريل 1974 يتعلق باحداث لجنة قومية للأجر الأدنى المضمون

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصلين 134 - 135 من مجلة التشغيل

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 الخاص بكيفية ضبط الاجور

وعلى العقد المشترك الاطاري المؤرخ في 20 مارس 1973 والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 29 ماي 1973

وعلى راي الوزير الأول ووزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والغلاحة والنقل والمواصلات والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت لدى وزير الشؤون الاجتماعية ، لجنة قومية اطلق عليها اسم اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون من مشمولاتها ما يلي :

I) دراسة تطور الاجور والمقدرة الشرائية للأجراء على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد

ولهذا الغرض تستطيع هذه اللجنة طلب الدراسات والوثائق وبصفة عامة كل المعلومات الصالحة لاشغالها من طرف الادارات والمؤسسات بمختلف انواعها

2) تقديم عناصر سياسة الاجور الى الحكومة في نطاق السياسة الاقتصادية والاجتماعية بصفة متناسبة مع اهداف المخطط

3) اقتراح ضبط الاجر الأدنى المضمون في القطاع الفلاحي والقطاع الغير الفلاحي . ويقع ضبط الاجر الأدنى المضمون ، لمختلف المهن والاجر الأدنى المضمون في الميدان الفلاحي بمقتضى امر

الفصل 2 - تشتمل اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون تحت رئاسة وزير الشؤون الاجتماعية او من ينوبه على :

نائب عن الوزارة الأولى

نائب عن وزارة التخطيط

نائب عن وزارة المالية

نائب عن وزارة الاقتصاد الوطني

نائب عن وزارة الفلاحة

نائب عن وزارة النقل والمواصلات

نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري

نائب عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

نائب عن الاتحاد العام لل فلاحين

اربعة نواب عن الاتحاد العام التونسي للشغل

تقع تسمية نواب الحزب الاشتراكي الدستوري والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد القومي لل فلاحين والاتحاد العام التونسي للشغل لمدة سنتين مع امكانية التجديد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد تقديمهم من طرف منظماتهم المعنية

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية القلعة الكبرى باعلام السادة المالكين او كلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختاما وقتيما فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة والتي لم تبق مغافة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 والتي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات المعدة لمارسة الصناعات الموسمية وصارت خاصة للاداء ابتداء من اول جانفي 1974

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املائهم وتقديم شكاياتهم للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المحدث للاحصاء السنوي المخصصة لاستغلال صناعات فصلية)

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام السادة المالكين او كلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختاما وقتيما فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق مغافة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا خاصة للاداء ابتداء من اول جانفي 1974 وكذلك محلات المعدة لمارسة الصناعات الموسمية (معاصر الزيتون والزنادل موسم 1973 - 1974)

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املائهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

4 . . وتنصل بهذه الشارة من خلف ابرة طولها : 40 م . م تستعمل عند الحاجة

الفصل 3 - تسجل الشهادة على ورقه من الورق المقوى طولها 458 م . م ، وعرضها : 303 م . م ، بها بياض من جهازها الاربعة في عرض 12 م . م ، ويلي هذا البياض خط يحيط باطار رسمت في كل من جانبيه الايمن والايمن ثمانية رموز مختلف الانشطة الرياضية ووضع كل من هاته الرموز الذهبية اللون ضمن دائرة قطرها : 20 م . م ويحصل بين الاطار وارضية الشهادة بياض يتوسطه خط ذهبي . وهاته الارضية التي يبلغ طولها : 346 م . م ، وعرضها : 196 م . م ، يختلف لونها الفضقي عن لون الاطار حيث انها اكبر منها صفاء ، كتب في اعلاما لفظة (الجمهورية التونسية) ورسم تحتها شعارات الجمهورية التونسية ، ارضيتها ببياض ورسومها ذهبية اللون ويلي ذلك مباشرة العبارة التالية : يمنح وزير الشباب والرياضة السيد ، وبالحرف بارزة (وسام الاستحقاق الرياضي)، اعتراضا له لما قدمه من خدمات في مجال الرياضة تونس في

وزير الشباب والرياضة

ويتوسط الشهادة رسم (الرامي الاطباقي)

الفصل 4 - كل اقتراح يصدر عن المنظمات والمجموعات الرياضية المشار إليها بالفصل 2 من الامر المشار إليه اعلاه المؤرخ في 21 جويلية 1969 ويوجه الى وزارة الشباب والرياضة قبل اول شهر جويلية من كل سنة ، ينبغي ان يحتوي على الوثائق التالية :

I - مطلب على ورق عادي يعنوان المنظمة او المجموعة الرياضية . محترر وممضى من طرف الرئيس وبه الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة بالنسبة للمرشح للاحراز على وسام الاستحقاق الرياضي

2 - مضمون من سجل السوابق العدلية للمرشح المقترح لم يمض عليه اكثر من ثلاثة اشهر في موافق اليوم الثالث من شهر اوت من السنة الصادر خلالها الاقتراح وذلك في صورة ما اذا لم يكن المرشح عون من اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

3 - ينبغي ان يكون المطلب مرفقا بنسخ مطابقة للاصل من كل الشهادات الازمة لتدعم امكانيات اسناد وسام الاستحقاق الرياضي

الفصل 5 - تضبط قائمة الفائزين من طرف وزير الشباب والرياضة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمنح المرحوزن على وسام الاستحقاق الرياضي شهادة وشارع ، وميدالية ، وذلك بصورة مجانية تحمل جميع النفقات المرتبطة عن هاته الميزة الشرفية على ميزانية وزارة الشباب والرياضة

تونس في 19 افريل 1974

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة